

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢٣ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥
في شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن الهيئة العامة لمشروعات
التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١٠) من المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩
لسنة ١٩٧٥ في شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية النص الآتي :تقديم المشورة والخبرة الفنية إلى الدول العربية والهيئات الأجنبية والمحلية والجمعيات
والشركات والأفراد في مجال اختصاصها . وللهيئة أن تتقاضى أتعاباً من الغير نظير ما تؤديه
من أعمال إذا اقتضت الضرورة ذلك عن أن تدرج حصيلة هذه الأتعاب كإيراد خاص بموازنة
الهيئة للإتفاق منها على الدراسات والبحوث وتقديم المشورة والخبرة الفنية التي تجريها ،
وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة . ويجوز ترحيل فائض هذا
الإيراد من سنة إلى أخرى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ صفر سنة ١٤٠٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨١)

حسني مبارك